



منظمة العمل العربية
مكتب العمل العربي

تقرير

لجنة الخبراء القانونيين

في دورتها الثانية والثلاثين

((القاهرة ، 19 - 20 نوفمبر / تشرين الثاني 2011))

مقدمة

أولاً : بناء على دعوة من المدير العام لمكتب العمل العربى ، عقدت لجنة الخبراء القانونيين دورتها الثانية والثلاثين فى القاهرة خلال الفترة من 19 – 20 نوفمبر / تشرين الثانى 2011، وذلك تنفيذاً للمادة الخامسة من نظام عمل اللجنة ، بهدف دراسة التقارير التى تلتزم الدول الأعضاء بتقديمها إلى مكتب العمل العربى ، وفقاً للفقرتين الأولى والثانية من المادة السادسة عشرة من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية .

ثانياً : حضر اجتماعات الدورة أعضاء اللجنة السادة :

1- الأستاذ الدكتور / عبد الغنى عمرو الرويمض

2- الأستاذ الدكتور / محمد عثمان خلف الله

3- الأستاذ الدكتور / رزق مقبول الرئيس

4- الأستاذ الدكتور / خلاف عبد الجابر خلاف

ثالثاً : فى بداية أعمال اللجنة تم انتخاب الأستاذ الدكتور / محمد عثمان خلف الله رئيساً لها لمدة عام ، وقام بأعمال السكرتارية الفنية من مكتب العمل العربى كل من :

1- السيد / خليل أبو خرمة مدير إدارة الحماية الاجتماعية

2- السيد / حمدى أحمد رئيس وحدة الحوار الاجتماعى والحريات النقابية

3- السيد/ عبد الكريم جاويش رئيس وحدة المعايير وتشريعات العمل

4- السيد / أسامة عيسى رئيس وحدة التأمينات ووحدة التعاونيات الاجتماعية

5- السيدة/ رانيا فاروق رئيس وحدة المرأة والطفل وذوى الاحتياجات الخاصة

6- السيدة/ حنان قايد إدارة الحماية الاجتماعية وعلاقات العمل

رابعاً : بدأ الاجتماع بترحيب من ممثل معالى الأستاذ/ أحمد محمد لقمان المدير العام لمنظمة العمل العربية السيد / حمدى أحمد – رئيس وحدة الحوار الاجتماعى والحريات النقابية بالسادة أعضاء اللجنة، واعتزاز مكتب العمل العربى بعبء وكفاءة أعضاء اللجنة ودورها فى تعزيز الحوار بين مكتب العمل العربى والدول الأعضاء فى مجال النشاط المعيارى، وتذليل بعض العقبات التى كانت تحول دون التصديق على اتفاقيات العمل العربية (التصديق الجزئى)، واستمرار التواصل بين اللجنة ولجنة تطبيق الاتفاقيات والتوصيات خلال انعقاد المؤتمر ، والمسؤولين عن معايير العمل من خلال دورات تدريبية، وأهمية الملاحظات العامة ودورها فى تعزيز النشاط المعيارى ، والتعاون فى مجال الندوات والدراسات التى ينظمها مكتب العمل العربى .

وتطلع المكتب إلى توصيات اللجنة بشأن اقتراح عدد من الاتفاقيات التى ترى اللجنة أهمية إصدارها لمواكبة المتغيرات على المنطقة العربية وتشكل أحد آليات العمل العربى المشترك لتعزيز مسيرة التكامل الاقتصادى العربى .

خامسا : عرض مكتب العمل العربي على لجنة الخبراء القانونيين وثيقة مبدئية تتضمن متابعة اتفاقيات العمل العربية وفق جدول الأعمال التالي :

**** الجزء الأول :** دراسة التقارير السنوية حول اتفاقيات العمل العربية التالية :

" وصل إلى مكتب العمل العربي من الدول الأعضاء (8) تقارير " .

- 1- الاتفاقية العربية رقم (1) لسنة 1966 بشأن مستويات العمل .
- 2- الاتفاقية العربية رقم (3) لسنة 1971 بشأن المستوى الأدنى للتأمينات الاجتماعية.
- 3- الاتفاقية العربية رقم (2) لسنة 1967 بشأن تنقل الأيدي العاملة .
- 4- الاتفاقية العربية رقم (4) لسنة 1975 بشأن تنقل الأيدي العاملة " معدلة " .
- 5- الاتفاقية العربية رقم (7) لسنة 1977 بشأن السلامة والصحة المهنية .
- 6- الاتفاقية العربية رقم (13) لسنة 1981 بشأن بيئة العمل .
- 7- الاتفاقية العربية رقم (5) لسنة 1976 بشأن المرأة العاملة .
- 8- الاتفاقية العربية رقم (15) لسنة 1983 بشأن تحديد وحماية الأجور .
- 9- الاتفاقية العربية رقم (11) لسنة 1979 بشأن المفاوضات الجماعية .
- 10- الاتفاقية العربية رقم (14) لسنة 1981 بشأن حق العامل العربي فى التأمينات الاجتماعية عند تنقله للعمل فى أحد الأقطار العربية .
- 11- الاتفاقية العربية رقم (17) لسنة 1993 بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين .
- 12- الاتفاقية العربية رقم (18) لسنة 1996 بشأن عمل الأحداث .
- 13- الاتفاقية العربية رقم (19) لسنة 1998 بشأن تفتيش العمل .
- 14- الاتفاقية العربية رقم (8) لسنة 1977 بشأن الحريات والحقوق النقابية .
- 15- الاتفاقية العربية رقم (12) لسنة 1980 بشأن العمال الزراعيين .

**** الجزء الثانى :** متابعة الرد على ملاحظات لجنة الخبراء القانونيين .

" وصل إلى مكتب العمل العربي من الدول الأعضاء (3) ردود على الملاحظات " .

**** الجزء الثالث :** دراسة موضوعات ذات علاقة بمعايير العمل العربية .

سادسا : درست اللجنة الوثيقة المقدمة من قبل مكتب العمل العربي ، وفى ضوءها أعدت هذا التقرير المعروف على مجلس الإدارة ومن ثم على المؤتمر العام .

سابعا : استخلصت اللجنة من خلال المناقشات التى دارت أثناء اجتماعاتها جملة ملاحظات عامة تضعها أمام مجلس الإدارة والمؤتمر العام لأهميتها ، وهى كما يلى :

(1) الإشارة إلى أن ضعف ردود الدول العربية على التقارير الخاصة بالمتابعة لازال قائما ، خصوصا منها تلك الردود المتعلقة بالدول التى تم وضع ملاحظات بخصوصها .

(2) لاحظت اللجنة أنه على الرغم من تكرار تلك الملاحظات المتعلقة بضرورة الرد وفق النماذج المرسلة من مكتب العمل العربى ، إلا أن الردود لازالت تأتى بخلاف النموذج المخصص للرد على استفسارات المكتب ، ويترتب على ذلك أن اللجنة

لا تتمكن من استخلاص مدى قيام الدول بالتزاماتها نحو اتفاقيات العمل العربية بعرضها على السلطات المختصة بالتصديق .

(3) لاحظت اللجنة أن التباطؤ لازال قائما بشأن التصديق على اتفاقيات العمل العربية ، مما يستدعى دعوة الدول إلى الأخذ بإمكانية التصديق الجزئي كأسلوب لتعزيز تصديقات الدول الأعضاء التي لم تصادق على اتفاقيات العمل العربية .

(4) تكرر اللجنة ملاحظتها التي أوردتها في التقرير السابق بأن النشاط المعياري مازال متوقفا منذ سنة 1998 ، ولهذا تذكر اللجنة بقرار مؤتمر العمل العربي رقم (1139) في الدورة (27) المنعقدة في مارس/ آذار 2000 باعتماد تقرير لجنة تطبيق الاتفاقيات والتوصيات الذي جاء فيه " ضرورة الاستمرار في النشاط المعياري ، وقرار مؤتمر العمل العربي رقم (1467) في دورته الثامنة والثلاثين (القاهرة 2011) بدعوة مكتب العمل العربي للتوسع في النشاط المعياري وأصدار اتفاقيات تساعد على التكيف مع متطلبات المرحلة الراهنة .

ثامنا : نشكر اللجنة مدير عام مكتب العمل العربي والسكرتارية الفنية للجنة على حسن الإعداد والتعاون التام لإنجاح عمل اللجنة .

رئيس اللجنة

الدكتور/ محمد عثمان خلف الله

اللجنة
طار محمد

الجزء الأول
دراسة التقارير السنوية
حول اتفاقيات العمل العربية

أولاً : الاتفاقية العربية رقم (3) لسنة 1971 بشأن المستوى الأدنى للتأمينات الاجتماعية :

1- لاحظت اللجنة ، بعد إطلاعها على الوثيقة التي عرضها عليها مكتب العمل العربي بأن عدداً من الدول ، لازالت لم تواف المكتب حتى الآن بتقريرها حول الاتفاقية العربية رقم (3) لسنة 1971 بشأن المستوى الأدنى للتأمينات تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة السادسة عشرة من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ، والدول المعنية هي :

- جمهورية جيبوتي
- دولة قطر
- الجمهورية الإسلامية الموريتانية
- غير مصادقة على الاتفاقية
- غير مصادقة على الاتفاقية
- غير مصادقة على الاتفاقية

لذلك ترى اللجنة عرض هذا الأمر على المؤتمر العام لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأن تنفيذ تلك الدول التزاماتها المنصوص عليها في نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية فيما يتعلق بالعرض على السلطة المختصة بالتصديق ، علماً بأن الاتفاقية المشار إليها بدأت متابعتها منذ عام 1981.

2- وصل تقرير إلى مكتب العمل العربي حول الاتفاقية العربية رقم (3) من دولة الكويت (غير مصادقة على الاتفاقية) وجاء في التقرير ما يلي :

- 1- السلطة المختصة بالتصديق على الاتفاقية هي مجلس الأمة (السلطة التشريعية).
 - 2- نعم تم عرض الاتفاقية على السلطة التشريعية.
 - 3- القرار المتخذ بشأنها هو إرجاء التصديق عليها.
 - 4- نعم يوجد صعوبات تشريعية تحول دون التصديق حيث إن نظام التأمينات الاجتماعية بدولة الكويت تزيد الحقوق فيه عن المستوى الوارد بالاتفاقية المشار إليها إلا أنه ينطبق على الكويتيين فقط .
 - 5- نعم مترتبة على الصعوبات التشريعية.
- نعم توجد صعوبات اقتصادية (نتيجة التشريعية).
 - لا توجد صعوبات أخرى.
 - لا توجد تصورات للتغلب على الصعوبات.

6- لا لم يتخذ إجراءات من شأنها أن تسهل التصديق على الاتفاقية.

7- تعتبر معظم الأحكام الواردة في الاتفاقية معمول بها في التشريعات الوطنية.

8- نعم تم التنسيق مع منظمات أصحاب الأعمال والعمال.

وبدراسة اللجنة للرد انتهت إلى مايلي :

أخذت اللجنة علما بما جاء في تقرير دولة الكويت حول الاتفاقية العربية رقم (3)، وتأمل اتخاذ الإجراءات المناسبة لتسهيل التصديق على الاتفاقية والتغلب على الصعوبات التي تحول دون التصديق عليها .

* * *

ثانيا : الاتفاقية العربية رقم (4) لسنة 1975 بشأن تنقل الأيدي العاملة " معدلة " :

لاحظت اللجنة ، بعد إطلاعها على الوثيقة التي عرضها عليها مكتب العمل العربي بأن عدداً من الدول ، لازالت لم تواف المكتب حتى الآن بتقريرها حول الاتفاقية العربية رقم (4) لسنة 1975 بشأن تنقل الأيدي العاملة " معدلة " تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة السادسة عشرة من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ، والدول المعنية هي :

- الجمهورية الجزائرية
 - جمهورية جيبوتي
 - دولة قطر
 - ليبيا
 - الجمهورية الإسلامية الموريتانية
- غير مصادقة على الاتفاقية
- غير مصادقة على الاتفاقية
- غير مصادقة على الاتفاقية
- غير مصادقة على الاتفاقية
- غير مصادقة على الاتفاقية

لذلك ترى اللجنة عرض هذا الأمر على المؤتمر العام لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأن تنفيذ تلك الدول التزاماتها المنصوص عليها في نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ، علماً بأن الاتفاقية المشار إليها بدأت متابعتها منذ عام 1985 .

* * *

ثالثاً : الاتفاقية العربية رقم (7) لسنة 1977 بشأن السلامة والصحة المهنية :

1- لاحظت اللجنة ، بعد إطلاعها على الوثيقة التي عرضها عليها مكتب العمل العربي بأن عدداً من الدول ، لازالت لم تواف المكتب حتى الآن بتقريرها حول الاتفاقية العربية رقم (7) لسنة 1977 بشأن السلامة والصحة المهنية ، تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة السادسة عشرة من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ، والدول المعنية هي :

- جمهورية جيبوتي
 - الجمهورية الإسلامية الموريتانية
- غير مصادقة على الاتفاقية
- غير مصادقة على الاتفاقية

لذلك ترى اللجنة عرض هذا الأمر على المؤتمر العام لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأن تنفيذ تلك الدول التزاماتها المنصوص عليها في نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ، علماً بأن الاتفاقية المشار إليها بدأت متابعتها منذ عام 1988 .

2- وصل إلى مكتب العمل العربي تقرير حول الاتفاقية العربية رقم (7) ، من دولة الكويت (غير مصادقة على الاتفاقية) وجاء في التقرير مايلي :

1- السلطة المختصة بالتصديق هي مجلس الأمة (السلطة التشريعية).

2- نعم تم عرض الاتفاقية على السلطة التشريعية.

3- القرار المتخذ بشأنها هو إرجاء التصديق عليها.

4- نعم توجد صعوبات تشريعية تتمثل في الآتي :-

(أ) المادة الأولى :-

أوجبت أن تشمل التشريعات على أحكام خاصة بالتأمين على العمال من حوادث العمل والأمراض المهنية، وهذا يتعارض مع المعمول به في التشريعات الوطنية حيث أن التأمين في هذه الحالة اختياري وليس وجوبي، فضلاً أن قانون التأمينات الاجتماعية لا تطبق أحكامه إلا على الشخص المتمتع بالجنسية الكويتية فقط.

5- توجد صعوبات عملية تحول دون التصديق على الاتفاقية.

- توجد صعوبات اقتصادية .

- لا توجد صعوبات أخرى.

- ليس هناك تصور محدد في الوقت الحالي.

6- لم تتخذ إجراءات من شأنها تسهيل التصديق على الاتفاقية.

7- تعتبر معظم الأحكام الواردة في الاتفاقية معمول بها في التشريعات الوطنية.

8- نعم تم التنسيق مع منظمات أصحاب الأعمال والعمال.

وبدراسة اللجنة للرد انتهت إلى مايلي :

أخذت اللجنة علماً بما جاء في تقرير دولة الكويت حول الاتفاقية العربية رقم (7)، وتأمل اللجنة اتخاذ الإجراءات المناسبة لتسهيل التصديق على الاتفاقية والتغلب على الصعوبات التي تحول دون التصديق عليها .

* * *

رابعاً : الاتفاقية العربية رقم (13) لسنة 1981 بشأن بيئة العمل :

1- لاحظت اللجنة ، بعد إطلاعها على الوثيقة التي عرضها عليها مكتب العمل العربي بأن الدول التي لم تواف مكتب العمل العربي بتقاريرها حول الاتفاقية العربية رقم (13) لسنة 1981 بشأن بيئة العمل ، تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة السادسة عشرة من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ، والدول المعنية هي :

جمهورية جيبوتي	غير مصادقة على الاتفاقية
دولة قطر	غير مصادقة على الاتفاقية
الجمهورية الإسلامية الموريتانية	غير مصادقة على الاتفاقية
الجمهورية اليمنية	غير مصادقة على الاتفاقية

لذلك ترى اللجنة عرض هذا الأمر على المؤتمر العام لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأن تنفيذ تلك الدول التزاماتها المنصوص عليها في نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ، علماً بأن الاتفاقية المشار إليها بدأت متابعتها منذ عام 1988 ، مع الإشارة إلى أن أغلب الدول أعيدت مفاتيحها للمرة الثانية لمعرفة ما اتخذته من إجراءات لتسهيل التصديق على هذه الاتفاقية ، وذلك استناداً إلى المادة (12) من النظام .

2- وصل إلى مكتب العمل العربي تقرير حول الاتفاقية العربية رقم (13) بشأن بيئة العمل من المملكة الأردنية الهاشمية (غير مصادقة على الاتفاقية) وجاء في التقرير ما يلي :

إشارة لكتابكم رقم (ح.أ/11/1/772 تاريخ 2010/5/12 بخصوص اتفاقية العمل العربية رقم (13) لسنة 1981 بشأن بيئة العمل والتي لم يصادق عليها الأردن.

أرجو أن أبين لمعاليتكم بأن قانون العمل الأردني جاء وكفل حماية وتحسين بيئة العمل بموجب أنظمة صدرت لهذه الغاية.

وبناء عليه أرفق طياً الدراسة التي قامت الوزارة بإعدادها بشأن مدى مطابقة بنود الاتفاقية لقانون العمل الأردني.

كما أن قانون العمل المعدل رقم (48) لسنة 2008 قد نص بموجب المادة (43) منه على

(أ)- تشكل في الوزارة لجنة تسمى (اللجنة الثلاثية لشئون العمل) برئاسة الوزير وعضوية ممثلين عن الوزارة والعمال وأصحاب العمل بالتساوي فيما بينهم وتحدد الأحكام والإجراءات المتعلقة بكيفية تشكيل اللجنة الثلاثية وعملها ومهامها وعقد اجتماعاتها وتحديد عدد أعضائها وكيفية تعيينهم ومكافأتهم وسائر الأمور المتعلقة بهم بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

(ب)- تتولى اللجنة الثلاثية المهام الموكولة إليها في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه إضافة إلى المهام الاستشارية التالية :-

1- إبداء الرأي في الشئون الخاصة بشروط العمل وظروفه.

- 2- دراسة وتقييم المسائل المتعلقة بمعايير العمل العربية والدولية.
- 3- إجراء الدراسة حول مدى انسجام سياسات وتشريعات العمل مع احتياجات التنمية الاجتماعية والاقتصادية ومعايير العمل الدولية.
- 4- مناقشة النزاعات العمالية.

(ج) 1- للجنة الثلاثية أن تقوم بعد إجراء الدراسة المناسبة برفع توصية إلى الوزير بتوسيع نطاق أي عقد عمل جماعي مضي على تنفيذه مدة لا تقل عن شهرين ليسري بجميع شروطه على أصحاب العمل والعمال في قطاع معين أو على فئة منهم في جميع المناطق أو في منطقة معينة.

2- ينشر القرار الذي يصدره الوزير بالموافقة بشأن التوصية المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة في الجريدة الرسمية.

حيث أصبح من مهام هذه اللجنة دراسة اتفاقيات العمل العربية والدولية غير المصادق عليها ووضع التوصيات اللازمة بشأنها.

صدر نظام اللجنة الثلاثية لشئون العمل رقم (21) لسنة 2010 صادر بمقتضى المادة (43) من قانون العمل، ويتم حالياً تشكيل هذه اللجنة حسب الأصول .

وستقوم الوزارة بعرض اتفاقية العمل العربية المذكورة أعلاه على اللجنة، وسنعمل على تزويدكم بالنتائج في التقارير اللاحقة.

ملاحظات	رقم المادة المقابلة في القانون	رقم المادة في الاتفاقية
--	المادة (78) فقرة أ - 1	المادة الأولى فقرة (أ)
يحيى قانون العمل حدود التعرض القصوى داخل بيئة العمل للضجيج، الإنارة، تركيز 750 مادة كيميائية، والأوزان التي يسمح برفعها حسب الجنس والعمر	المادة 79 من قانون العمل رقم 8 لسنة 1996	المادة الأولى فقرة (ب)
هذا البند من اختصاص وزارة البيئة من خلال لجنة التراخيص المركزية	--	المادة الثانية فقرة (أ)
البيئة الخارجية من اختصاص وزارة البيئة	--	المادة الثانية فقرة (ب)
يوجد لجان تعمل على إعطاء التراخيص للمنشآت الجديدة بعد التأكد من استيفائها للشروط البيئية المنصوص عليها في مختلف التشريعات الوطنية ويجب موافقة الدفاع المدني عليها.	--	المادة الثالثة
تتولى وزارة الصحة متابعة توفر الشروط الصحية في المنشآت والمؤسسات المختلفة	--	المادة الرابعة
لدى العديد من الجهات في الأردن	تراقب وزارة العمل من خلال التفتيش على	المادة الخامسة

ملاحظات	رقم المادة المقابلة في القانون	رقم المادة في الاتفاقية
القدرة على إجراء القياسات الفيزيائية والتأكد من ملائمتها مع المقاييس الأردنية إن وجدت أو مع المقاييس العربية والدولية.	المؤسسات المختلفة مدى ملائمة الظروف الفيزيائية داخل بيئة العمل بالرغم من أن بعضها لا يوجد له حدود تعرض قصوى في قانون العمل. وتتضمن تعليمات حماية العاملين والمؤسسات من مخاطر بيئة العمل جداول بالحدود المسموح بها داخل بيئة العمل للضجيج، الإنارة، والأوزان التي يسمح برفعها حسب الجنس والعمر. بالوقاية من الإشعاعات: المواد 21-24 من تعليمات حماية العاملين والمؤسسات من مخاطر بيئة العمل وقانون الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية رقم 14 لسنة 1987.	
--	المادة 5 من نظام الوقاية والسلامة من الماكينات الصناعية ومواقع العمل رقم 43 لسنة 1998	المادة السادسة
بعض التعليمات الصادرة عن وزارتي الصحة والبيئة تحدد استعمال عدد من المواد الكيماوية بناءً على خطورتها.	--	المادة السابعة
--	--	المادة الثامنة
هذه المادة خاصة بعملية رفع الأوزان	المادة 15 من التعليمات الخاصة حماية المؤسسات والعاملين من مخاطر بيئة العمل	المادة التاسعة
ساعات العمل اليومية شروط العمل الإضافي العطل الأسبوعية الأجازات السنوية	المادة (56) من قانون العمل المادة (57) من قانون العمل المادة (60) من قانون العمل المادة (61) من قانون العمل	المادة العاشرة (1)
110 دنائير	قرار تحديد الحد الأدنى لأجور العمال	المادة العاشرة (2)
إذا قام صاحب العمل بتوفير سكن للعمال فإن الوزارة وبمشاركة وزارة الصحة تراقب توفر الظروف الملائمة في هذه السكنات	--	المادة العاشرة (3)
إذا قام صاحب العمل بتوفير الطعام للعمال فإن الوزارة وبمشاركة وزارة الصحة تراقب توفر الشروط الصحية في أماكن إعداد الطعام	--	المادة العاشرة (4)
--	--	المادة العاشرة (5)
--	--	المادة العاشرة (6)
--	يوجد في الأردن أكثر من جهة تعمل في مجال السلامة والصحة المهنية أبرزها وزارة العمل من خلال مديرية تفتيش العمل والسلامة والصحة المهنية، وزارة الصحة من خلال مديرية الصحة المهنية، مؤسسة التدريب المهني من خلال معهد السلامة والصحة المهنية، والمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي من خلال متابعتها إصابات العمل	المادة الحادية عشرة (2+1)
--	يوجد مفتشو سلامة وصحة مهنية ضمن كوادرات التفتيش في الوزارة وهم من حملة الشهادات العلمية في الطب والهندسة بفروعها وتعمل الوزارة بالتعاون مع العديد من الهيئات العربية والإقليمية والدولية على تدريبهم ورفع قدراتهم.	المادة الحادية عشرة (3)

وبدراسة اللجنة للرد انتهت إلى مايلي :

أخذت اللجنة علما بما جاء في التقرير ، وتؤكد على الالتزام بالعرض على السلطة المختصة بالتصديق ، وأن يكون الرد وفق نموذج التقرير حول الاتفاقية العربية رقم (13) .

* * *

خامساً : الاتفاقية العربية رقم (5) لسنة 1976 بشأن المرأة العاملة :

لاحظت اللجنة بعد إطلاعها على الوثيقة التي عرضها عليها مكتب العمل العربي بأن عددا من الدول الأعضاء لازالت لم تواف المكتب بتقاريرها حول الاتفاقية رقم (5) لسنة 1976 بشأن المرأة العاملة ، تطبيقا للفقرة الثانية من المادة السادسة عشرة من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية والدول المعنية هي :

- الجمهورية الجزائرية غير مصادقة على الاتفاقية
- جمهورية جيبوتي غير مصادقة على الاتفاقية
- الجمهورية العربية السورية غير مصادقة على الاتفاقية
- دولة قطر غير مصادقة على الاتفاقية
- الجمهورية الإسلامية الموريتانية غير مصادقة على الاتفاقية

لذلك ترى اللجنة عرض هذا الأمر على المؤتمر العام لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأن تنفيذ تلك الدول التزاماتها المنصوص عليها في نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ، علما بأن الاتفاقية المشار إليها بدأت متابعتها منذ عام 1988.

* * *

سادساً : الاتفاقية العربية رقم (15) لسنة 1983 بشأن تحديد وحماية الأجور :

1- لاحظت اللجنة، بعد إطلاعها على الوثيقة التي عرضها عليها مكتب العمل العربي بأن عددا من الدول الأعضاء لازالت لم تواف المكتب حتى الآن بتقاريرها حول الاتفاقية رقم (15) لسنة 1983 بشأن تحديد وحماية الأجور ، تطبيقا للفقرة الثانية من المادة السادسة عشرة من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية والدول المعنية هي :

- الجمهورية الجزائرية غير مصادقة على الاتفاقية
- جمهورية جيبوتي غير مصادقة على الاتفاقية
- الجمهورية العربية السورية غير مصادقة على الاتفاقية
- الجمهورية الإسلامية الموريتانية غير مصادقة على الاتفاقية

لذلك ترى اللجنة عرض هذا الأمر على المؤتمر العام لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأن تنفيذ تلك الدول التزاماتها المنصوص عليها في نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ، علما بأن الاتفاقية المشار إليها بدأت متابعتها منذ عام 1989.

(2) وصل إلى مكتب العمل العربي تقرير حول الاتفاقية العربية رقم (15) من المملكة العربية السعودية (غير مصادقة على الاتفاقية) وجاء في التقرير ما يلي :

- إجابة الفقرة (1) : السلطة المختصة بالتصديق هي مجلس الوزراء، علماً بأنه من بين الإجراءات التي يتم اتخاذها عرض تلك الاتفاقيات على مجلس الشورى.
- إجابة رقم (2) : نعم.
- إجابة رقم (3) : إرجاء التصديق عليها.
- إجابة رقم (4) : نعم.

إن أسباب عدم التصديق على تلك الاتفاقية تظل متفاوتة من حيث :

- (1) عدم انسجام نصوص تلك الاتفاقية مع نصوص نظام العمل أو الأنظمة الداخلية المعمول بها أو التوجهات الوطنية أو السياسة الوطنية.
 - (2) تحرص حكومة المملكة على تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال بيئة العمل الوطنية والمتوافقة مع جوهر (روح) الاتفاقيات التي لم تصادق عليها.
- إجابة الفقرة رقم (5) : كسابقة.
 - إجابة الفقرة رقم (6) : لم يتم اتخاذ أي إجراءات.
 - إجابة الفقرة رقم (7) : نود الإشارة إلى أن المملكة العربية السعودية تنظر بصفة الاهتمام إلى جميع الاتفاقيات العربية ولا يعني عدم التصديق على بعض الاتفاقيات أنها لا تأخذها بعين الاعتبار بل تسعى قدر الإمكان على العمل بروح تلك الاتفاقيات أو التوصيات والاستفادة منها.
 - إجابة الفقرة رقم (8) : تم إرسال نسخ من هذا التقرير إلى كل من :

(1) الدكتور/ عبد الله صادق دحلان ممثل أصحاب العمل بمجلس الغرف التجارية السعودية

(2) الأستاذ / نضال بن محمد رضوان ممثل العمال من شركة الاتصالات السعودية

ولم نتلق من أصحاب العمل أو العمال أي ملاحظات حتى تاريخ إرسال التقارير.

وبدراسة اللجنة للرد انتهت إلى مايلي :

أخذت اللجنة علماً بعرض الاتفاقية العربية رقم (15) على السلطة المختصة بالتصديق وتأمل اللجنة على حكومة المملكة العربية السعودية اتخاذ الإجراءات المناسبة لتسهيل التصديق على الاتفاقية.

* * *

سابعاً : الاتفاقية العربية رقم (11) لسنة 1979 بشأن المفاوضة الجماعية :-

لاحظت اللجنة، بعد إطلاعها على الوثيقة التي عرضها عليها مكتب العمل العربى بأن عددا من الدول الأعضاء لازالت لم تواف المكتب حتى الآن بتقاريرها حول الاتفاقية رقم (11) لسنة 1979 بشأن المفاوضة الجماعية ، تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة السادسة عشرة من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية والدول المعنية هي :

- | | |
|-----------------------------------|--------------------------|
| - الجمهورية الجزائرية | غير مصادقة على الاتفاقية |
| - جمهورية جيبوتى | غير مصادقة على الاتفاقية |
| - الجمهورية العربية السورية | غير مصادقة على الاتفاقية |
| - دولة قطر | غير مصادقة على الاتفاقية |
| - الجمهورية الإسلامية الموريتانية | غير مصادقة على الاتفاقية |

لذلك ترى اللجنة عرض هذا الأمر على المؤتمر العام لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأن تنفيذ تلك الدول التزاماتها المنصوص عليها فى نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ، علماً بأن الاتفاقية المشار إليها بدأت متابعتها منذ عام 1993.

* * *

ثامناً : الاتفاقية العربية رقم (14) لسنة 1981 بشأن حق العامل العربى فى التأمينات الاجتماعية عند تنقله

للعمل فى أحد الأقطار العربية :

لاحظت اللجنة، بعد إطلاعها على الوثيقة التي عرضها عليها مكتب العمل العربى بأن عددا من الدول الأعضاء لازالت لم تواف المكتب حتى الآن بتقاريرها حول الاتفاقية العربية رقم (14) لسنة 1981 بشأن حق العامل العربى فى التأمينات الاجتماعية عند تنقله للعمل فى أحد الأقطار العربية، تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة السادسة عشرة من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية، والدول المعنية هي :

- | | |
|-----------------------------------|--------------------------|
| - الجمهورية الجزائرية | غير مصادقة على الاتفاقية |
| - جمهورية جيبوتى | غير مصادقة على الاتفاقية |
| - دولة قطر | غير مصادقة على الاتفاقية |
| - ليبيا | غير مصادقة على الاتفاقية |
| - الجمهورية الإسلامية الموريتانية | غير مصادقة على الاتفاقية |
| - الجمهورية اليمنية | غير مصادقة على الاتفاقية |

لذلك ترى اللجنة عرض هذا الأمر على المؤتمر العام لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأن تنفيذ تلك الدول التزاماتها المنصوص عليها فى نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ، علماً بأن الاتفاقية المشار إليها بدأت متابعتها منذ عام 1993.

* * *

تاسعا : الاتفاقية العربية رقم (17) لسنة 1993 بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين :

(1) لاحظت اللجنة ، بعد اطلاعها على الوثيقة التي عرضها عليها مكتب العمل العربي بأن عددا من الدول الأعضاء لازالت لم تواف المكتب حتى الآن بتقاريرها حول الاتفاقية العربية رقم (17) لسنة 1993 بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين ، تطبيقا للفقرة الثانية من المادة السادسة عشر من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ، والدول المعنية هي :

- جمهورية جيبوتي
- ليبيا
- الجمهورية الإسلامية الموريتانية
- غير مصادقة على الاتفاقية
- غير مصادقة على الاتفاقية
- غير مصادقة على الاتفاقية

لذلك ترى اللجنة عرض هذا الأمر على المؤتمر العام لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأن تنفيذ تلك الدول التزاماتها المنصوص عليها في نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ، علما بأن الاتفاقية المشار إليها بدأت متابعتها من عام 1995 .

(2) وصل إلى مكتب العمل العربي تقرير حول الاتفاقية العربية رقم (17) من دولة الكويت (غير مصادقة على الاتفاقية) وجاء في التقرير ما يلي :

إن الاتفاقية العربية رقم (17) الخاصة بتأهيل وتشغيل المعاقين، فإنها معروضة حالياً على مجلس الوزراء الكويتي الموقر لدراستها وإبداء الموافقة على التصديق عليها من عدمه.

وبدراسة اللجنة للرد انتهت إلى مايلي :

أخذت اللجنة علما بما جاء في الرد بشأن الاتفاقية العربية رقم (17)، وتأمل اللجنة على حكومة دولة الكويت التصديق على الاتفاقية.

* * *

عاشرا : الاتفاقية العربية رقم (18) لسنة 1996 بشأن عمل الأحداث :

لاحظت اللجنة ، بعد اطلاعها على الوثيقة التي عرضها عليها مكتب العمل العربي بأن عددا من الدول الأعضاء لازالت لم تواف المكتب حتى الآن بتقاريرها حول الاتفاقية العربية رقم (18) لسنة 1996 بشأن عمل الأحداث ، تطبيقا للفقرة الثانية من المادة السادسة عشر من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ، والدول المعنية هي :

- الجمهورية الجزائرية
- جمهورية جيبوتي
- دولة قطر
- ليبيا
- الجمهورية الإسلامية الموريتانية
- الجمهورية اليمنية
- غير مصادقة على الاتفاقية
- غير مصادقة على الاتفاقية
- غير مصادقة على الاتفاقية
- غير مصادقة على الاتفاقية
- غير مصادقة على الاتفاقية
- غير مصادقة على الاتفاقية

لذلك ترى اللجنة عرض هذا الأمر على المؤتمر العام لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأن تنفيذ تلك الدول التزاماتها المنصوص عليها في نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية، علماً بأن الاتفاقية المشار إليها بدأت متابعتها من عام 2002 .

* * *

حادى عشر : الاتفاقية العربية رقم (19) لسنة 1998 بشأن تفتيش العمل :

لاحظت اللجنة ، بعد اطلاعها على الوثيقة التى عرضها عليها مكتب العمل العربى بأن عددا من الدول الأعضاء لازالت لم تواف المكتب حتى الآن بتقاريرها حول الاتفاقية العربية رقم (19) لسنة 1998 بشأن تفتيش العمل ، تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة السادسة عشر من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ، والدول المعنية هي :

- جمهورية جيبوتى غير مصادقة على الاتفاقية
- دولة قطر غير مصادقة على الاتفاقية
- الجمهورية الإسلامية الموريتانية غير مصادقة على الاتفاقية

لذلك ترى اللجنة عرض هذا الأمر على المؤتمر العام لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأن تنفيذ تلك الدول التزاماتها المنصوص عليها في نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية، علماً بأن الاتفاقية المشار إليها بدأت متابعتها من عام 2001 .

* * *

ثانى عشر : الاتفاقية العربية رقم (8) لسنة 1977 بشأن الحريات والحقوق النقابية :

لاحظت اللجنة ، بعد اطلاعها على الوثيقة التى عرضها عليها مكتب العمل العربى بأن عددا من الدول الأعضاء لازالت لم تواف المكتب حتى الآن بتقاريرها حول الاتفاقية العربية رقم (8) لسنة 1977 بشأن الحريات والحقوق النقابية ، تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة السادسة عشر من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ، والدول المعنية هي :

- جمهورية جيبوتى غير مصادقة على الاتفاقية
- الجمهورية العربية السورية غير مصادقة على الاتفاقية
- دولة قطر غير مصادقة على الاتفاقية
- الجمهورية الإسلامية الموريتانية غير مصادقة على الاتفاقية

لذلك ترى اللجنة عرض هذا الأمر على المؤتمر العام لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأن تنفيذ تلك الدول التزاماتها المنصوص عليها في نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية، علماً بأن الاتفاقية المشار إليها بدأت متابعتها من عام 2004 .

* * *

ثالث عشر : الاتفاقية العربية رقم (12) لسنة 1980 بشأن العمال الزراعيين :

(1) لاحظت اللجنة ، بعد اطلاعها على الوثيقة التي عرضها عليها مكتب العمل العربى بأن عددا من الدول الأعضاء لازالت لم تواف المكتب حتى الآن بتقاريرها حول الاتفاقية العربية رقم (12) لسنة 1980 بشأن العمال الزراعيين ، تطبيقا للفقرة الثانية من المادة السادسة عشر من نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية ، والدول المعنية هي :

- | | |
|-----------------------------------|--------------------------|
| - دولة الإمارات العربية المتحدة | غير مصادقة على الاتفاقية |
| - الجمهورية الجزائرية | غير مصادقة على الاتفاقية |
| - جمهورية جيبوتي | غير مصادقة على الاتفاقية |
| - الجمهورية العربية السورية | غير مصادقة على الاتفاقية |
| - جمهورية الصومال | غير مصادقة على الاتفاقية |
| - دولة قطر | غير مصادقة على الاتفاقية |
| - ليبيا | غير مصادقة على الاتفاقية |
| - الجمهورية الإسلامية الموريتانية | غير مصادقة على الاتفاقية |

لذلك ترى اللجنة عرض هذا الأمر على المؤتمر العام لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأن تنفيذ تلك الدول التزاماتها المنصوص عليها فى نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية، علماً بأن الاتفاقية المشار إليها بدأت متابعتها من عام 2010 .

(2) وصل إلى مكتب العمل العربى تقارير حول الاتفاقية العربية رقم (12) من كل من الدول التالية :

- | | |
|------------------------------|--------------------------|
| أ- المملكة الأردنية الهاشمية | غير مصادقة على الاتفاقية |
| ب- المملكة العربية السعودية | غير مصادقة على الاتفاقية |
| ج- دولة الكويت | غير مصادقة على الاتفاقية |

**** دراسة التقارير :**

(أ) المملكة الأردنية الهاشمية :

جاء فى تقرير حكومة المملكة الأردنية الهاشمية حول الاتفاقية العربية رقم (12) ما يلى:

إشارة لكتابكم رقم (ح.أ/765/1) تاريخ 2010/5/20 بخصوص اتفاقية العمل العربية رقم (12) لسنة 1980 بشأن العمال الزراعيين والتي لم يصادق عليها الأردن.
أرجو أن أبين لمعاليتكم بأن قانون العمل الأردني كفل شمول العمال الزراعيين بأحكام قانون العمل بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

وتقوم الوزارة فى الوقت الحالي بإعداد مسودة هذا النظام الخاص بالعمال الزراعيين وسوف يعرض على اللجنة الثلاثية لشئون العمل.

وقد جاءت مسودة هذه النظام وتضمنت جميع المواد التي جاءت فى الاتفاقية من أوقات عمل واستراحة وعطل أسبوعية وإجازات سنوية وما إلى ذلك من حقوق للعمال الزراعيين.

كما أن قانون العمل المعدل رقم (48) لسنة 2008 قد نص بموجب المادة (43) منه على

- (أ)- تشكل في الوزارة لجنة تسمى (اللجنة الثلاثية لشئون العمل) برئاسة الوزير وعضوية ممثلين عن الوزارة والعمال وأصحاب العمل بالتساوي فيما بينهم وتحدد الأحكام والإجراءات المتعلقة بكيفية تشكيل اللجنة الثلاثية وعملها ومهامها وعقد اجتماعاتها وتحديد عدد أعضائها وكيفية تعيينهم ومكافأتهم وسائر الأمور المتعلقة بهم بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.
- (ب)- تتولى اللجنة الثلاثية المهام الموكولة إليها في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه إضافة إلى المهام الاستشارية التالية :-

- 1- إبداء الرأي في الشئون الخاصة بشروط العمل وظروفه.
- 2- دراسة وتقييم المسائل المتعلقة بمعايير العمل العربية والدولية.
- 3- إجراء الدراسة حول مدى انسجام سياسات وتشريعات العمل مع احتياجات التنمية الاجتماعية والاقتصادية ومعايير العمل الدولية.
- 4- مناقشة النزاعات العمالية.

(ج) 1- للجنة الثلاثية أن تقوم بعد إجراء الدراسة المناسبة برفع توصية إلى الوزير بتوسيع نطاق أي عقد عمل جماعي مضي على تنفيذه مدة لا تقل عن شهرين ليسري بجميع شروطه على أصحاب العمل والعمال في قطاع معين أو على فئة منهم في جميع المناطق أو في منطقة معينة.

2- ينشر القرار الذي يصدره الوزير بالموافقة بشأن التوصية المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة في الجريدة الرسمية.

حيث أصبح من مهام هذه اللجنة دراسة اتفاقيات العمل العربية والدولية غير المصادق عليها ووضع التوصيات اللازمة بشأنها.

صدر نظام اللجنة الثلاثية لشئون العمل رقم (21) لسنة 2010 صادر بمقتضى المادة (43) من قانون العمل، ويتم حالياً تشكيل هذه اللجنة حسب الأصول .

وستقوم الوزارة بعرض اتفاقية العمل العربية المذكورة أعلاه على اللجنة، وسنعمل على تزويدكم بالنتائج في التقارير اللاحقة.

وبدراسة اللجنة للرد انتهت إلى مايلي :

أخذت اللجنة علماً بما جاء في تقرير حكومة المملكة الأردنية الهاشمية حول الاتفاقية العربية رقم (12)، وبالجهود التي تكفل شمول قانون العمل لعمال الزراعة، وتأمل اللجنة اتخاذ الإجراءات اللازمة لعرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق، لاتخاذ ما تراه مناسباً، وأن يكون الرد وفق نموذج التقرير حول هذه الاتفاقية .

(ب) المملكة العربية السعودية :

جاء فى تقرير حكومة المملكة العربية السعودية حول الاتفاقية العربية رقم (12) ما يلى:

- إجابة الفقرة (1) :السلطة المختصة بالتصديق هي مجلس الوزراء، علماً بأنه من بين الإجراءات التى يتم اتخاذها عرض تلك الاتفاقيات على مجلس الشورى.

- إجابة رقم (2) : نعم.

- إجابة رقم (3) : إرجاء التصديق عليها.

- إجابة رقم (4) : نعم.

إن أسباب عدم التصديق على تلك الاتفاقية تظل متفاوتة من حيث :

1) عدم انسجام نصوص تلك الاتفاقية مع نصوص نظام العمل أو الأنظمة الداخلية المعمول بها أو التوجهات الوطنية أو السياسة الوطنية ومن ضمن مواد نظام العمل التى لا تتسجم مع هذه الاتفاقية نذكر على سبيل المثال لا الحصر.

- نصت المادة الخامسة من نظام العمل "تسري أحكام نظام العمل السعودي على العمال فى المنشآت الزراعية والرعية التى تشغل عشر عمال فأكثر"، حيث لا يطبق أحكام نظام العمل على المنشأة التى تستخدم عمال زراعيين أقل من عشرة عمال بالتالى فإنهم مستثنين من تطبيق أحكام نظام العمل".

- أيضاً نصت الاتفاقية رقم (12) لعام 1980م بشأن العمال الزراعيين بمادته الرابعة والعشرون "تكفل تشريعات الدول الأعضاء حق العمال الزراعيين فى تكوين منظمات نقابية خاصة بهم والانضمام إليها، وذلك على الوجه الذى يحدده التشريع فى كل دولة"، حيث أن هذه المادة تخالف الأنظمة الداخلية المعمول بها فى المملكة العربية السعودية ولا تتسجم مع التوجيهات الوطنية والسياسة الوطنية المعمول لدينا.

2) تحرص حكومة المملكة على تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال بيئة العمل الوطنية والمتوافقة مع جوهر (روح) الاتفاقيات التى لم نصادق عليها.

- إجابة الفقرة رقم (5) : كسابقة.

- إجابة الفقرة رقم (6) : لم يتم اتخاذ أي إجراءات.

- إجابة الفقرة رقم (7) : نود الإشارة إلى أن المملكة العربية السعودية تنظر بصفة الاهتمام إلى جميع الاتفاقيات العربية ولا يعنى عدم التصديق على بعض الاتفاقيات أنها لا تأخذها بعين الاعتبار بل تسعى قدر الإمكان على العمل بروح تلك الاتفاقيات أو التوصيات والاستفادة منها.

- إجابة الفقرة رقم (8) : تم إرسال نسخ من هذا التقرير إلى كل من :

(1) الدكتور/ عبد الله صادق دحلان ممثل أصحاب العمل بمجلس الغرف التجارية السعودية

(2) الأستاذ / نضال بن محمد رضوان ممثل العمال من شركة الاتصالات السعودية

ولم نتلق من أصحاب العمل أو العمال أي ملاحظات حتى تاريخ إرسال التقارير.

وبدراسة اللجنة للرد انتهت إلى مايلي :

أخذت اللجنة علماً بعرض الاتفاقية العربية رقم (12) على السلطة المختصة بالتصديق وإبراء التصديق عليها، وتأمل اللجنة من حكومة المملكة العربية السعودية اتخاذ الإجراءات المناسبة لتسهيل التصديق على الاتفاقية ، وتؤكد اللجنة انه يجب على الدولة العضو بمنظمة العمل العربية أن تعمل على انسجام تشريعاتها الوطنية مع اتفاقيات العمل العربية .

(ج) بولة الكويت :

جاء في تقرير حكومة دولة الكويت حول الاتفاقية العربية رقم (12) ما يلي:

1- السلطة المختصة بالتصديق على الاتفاقية هي مجلس الأمة (السلطة التشريعية).

2- نعم تم عرض الاتفاقية على السلطة التشريعية.

3- القرار المتخذ بشأنها هو إرجاء التصديق عليها.

4- نعم يوجد صعوبات تشريعية تحول دون التصديق وهي :

i. أحكام المادة (14) من الاتفاقية والتي تنص على "يجوز صرف جزء من الأجر في صورة

عينية من الإنتاج الزراعي ويحدد تشريع كل دولة الشروط التي تحمي العامل من أي غبن" فأنها تتعارض مع أحكام المواد رقم (29) و (30) من القانون رقم 38 لسنة 1964م بشأن العمل في القطاع الأهلي والتي أو جبت دفع الأجر بالعملة القانونية المتداولة وألا يتم إلزام العامل بشراء أغذية أو سلع من محال معينة أو ما ينتجه صاحب العمل.

ii. أحكام المادة (17) من الاتفاقية والتي تنص على "للعامل الزراعي الحق في الحصول على

إجازة سنوية بأجر لمدة لا تقل عن ثلاثة أسابيع في السنة وبإجازة نسبية من المدة التي قضاه في العمل وتزداد هذه كلما زادت مدة خدمة العامل على الوجه الذي يحدده تشريع كل دولة" حيث تتعارض هذه المادة مع قانون العمل في القطاع الأهلي رقم (38) لسنة 1964م وذلك في الباب الثامن المادة (38) والتي تنص على "لكل عامل أمضى في خدمة صاحب العمل سنة كاملة متصلة الحق في الإجازة لمدة (14) يوم بأجر كامل وتزداد إلى 21 يوم بعد خدمة 5 سنوات متصلة.

iii. خلا القانون رقم (38) لسنة 1964م بشأن العمل في القطاع الأهلي في أحكام مواده في

الباب السابع الخاص بالأجور من الإشارة للحد الأدنى للأجور.

- 5- لا توجد صعوبات عملية تحول دون التصديق.
- لا توجد صعوبات اقتصادية تحول دون التصديق .
 - لا توجد صعوبات أخرى تحول دون التصديق.
 - ليس هناك تصور محدد فى الوقت الحالى.
- 6- لم تتخذ إجراءات من شأنها تسهيل التصديق على الاتفاقية.
- 7- تعتبر معظم الأحكام الواردة فى الاتفاقية معمول بها فى التشريعات الوطنية.
- 8- تم إعداد هذا التقرير من قبل الحكومة وأرسلت نسخ منه إلى كل من غرفة تجارة وصناعة الكويت (ممثلاً لأصحاب الأعمال) والاتحاد العام لعمال الكويت (ممثلاً للعمال) ولم نتلق منها أي ملاحظات على التقرير.

وبدراسة اللجنة للرد انتهت إلى مايلى :

أخذت اللجنة علماً بعرض الاتفاقية العربية رقم (12) على السلطة المختصة بالتصديق وبارجاء التصديق عليها، وتأمل اللجنة من حكومة دولة الكويت اتخاذ الإجراءات المناسبة لتسهيل التصديق على الاتفاقية.

* * *

الجزء الثاني

متابعة الردود على

ملاحظات لجنة الخبراء القانونيين

أولاً : الاتفاقية العربية رقم (1) لسنة 1966 بشأن مستويات العمل :

لاحظت اللجنة أن الجماهيرية العربية الليبية - مصادقة على الاتفاقية - لم ترد على ملاحظات اللجنة بشأن تقرير هذه الدولة حول الاتفاقية العربية رقم (1) ، تلك الملاحظات المتعلقة بعدم توفر التغطية التشريعية للمواد التالية من الاتفاقية :

● عدم التغطية التشريعية لحكم المادة (39) من الاتفاقية العربية رقم (1) ، حيث أن المادة (37) من قانون العمل رقم (58) لسنة 1970 هي فقط لإبراء ذمة صاحب العمل أنه قد أوفي بأجر العامل ، وذلك بتوقيع العامل بما يفيد استلامه أجره في الكشوف المعدة لذلك .

● عدم التغطية التشريعية لحكم المادة (46) من الاتفاقية المتعلقة بتخفيض ساعات العمل اليومي ساعة واحدة في الأعمال المرهقة أو الخطرة أو الضارة .

● عدم التغطية التشريعية لأحكام المادة (48) من الاتفاقية المتعلقة بجواز تشغيل العمال ساعات إضافية ، وأثناء الراحة الأسبوعية ، على ألا تتجاوز ساعات العمل اليومي في مجموعها عشر ساعات في اليوم أو ستين ساعة في الأسبوع ، حيث أن القانون أجاز إلتزاد ساعات العمل الإضافة عن أربع ساعات في اليوم ، وبذلك يكون قد خالف أحكام الاتفاقية في مجموعها حيث أن حكم المادة (45) من الاتفاقية قد حددت ساعات العمل اليومي بثماني ساعات أو (48) ساعة في الأسبوع ، وبذلك أن ما حدده القانون بأن تكون ساعات العمل الإضافة أربع ساعات في اليوم يكون قد تجاوز الحد الذي قرره الاتفاقية .

لذلك تؤكد اللجنة على ملاحظاتها السابقة ، وترى عرض الأمر على المؤتمر العام لاتخاذ ما يراه مناسباً .

* * *

ثانيا : الاتفاقية العربية رقم (3) لسنة 1971 بشأن المستوى الأدنى للتأمينات الاجتماعية :

**** لاحظت اللجنة أن :**

(أ) الجمهورية التونسية : غير مصادقة على الاتفاقية :

لم ترد على ملاحظة اللجنة بشأن تقرير هذه الدولة الخاص بالاتفاقية العربية رقم (3) تلك الملاحظة المتعلقة بعرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق وأن يكون الرد وفق نموذج التقرير الذي يرسله مكتب العمل العربي .

لذلك تؤكد اللجنة على ملاحظاتها السابقة ، وتري عرض الأمر على المؤتمر العام لاتخاذ ما يراه مناسباً .

(ب) جمهورية السودان : مصادقة على الاتفاقية :

لم ترد على ملاحظة اللجنة بشأن تقرير هذه الدولة الخاص بالاتفاقية العربية رقم (3) تلك الملاحظة المتعلقة بأن تسعى الحكومة إلى تطبيق معاملة المفقود داخل السودان ، معاملة المتوفى بالنسبة للسودانيين العاملين بالخارج .

لذلك تؤكد اللجنة على ملاحظاتها السابقة ، وتري عرض الأمر على المؤتمر العام لاتخاذ ما يراه مناسباً .

* * *

ثالثا : الاتفاقية العربية رقم (4) لسنة 1975 بشأن نقل الأيدي العاملة " معدلة " :

(1) لاحظت اللجنة أن :

(أ) جمهورية السودان : غير مصادقة على الاتفاقية:

لم ترد على ملاحظة اللجنة بشأن تقرير هذه الدولة الخاص بالاتفاقية العربية رقم (4) ، تلك الملاحظة المتعلقة بعرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق، وموافاة اللجنة بما يتقرر في هذا الشأن .

لذلك تؤكد اللجنة على ملاحظاتها السابقة ، وتري عرض الأمر على المؤتمر العام لاتخاذ ما يراه مناسباً .

(ب) الجمهورية اليمنية : مصادقة على الاتفاقية :

لم ترد على ملاحظة اللجنة بشأن تقرير هذه الدولة حول الاتفاقية العربية رقم (4) ، تلك الملاحظة المتعلقة بالتالي :

- لم يتضمن التقرير التوضيحات المتعلقة بالقسم الأول من نموذج التقرير الذى أرسله مكتب العمل العربى ، والمتعلق بالبيانات العامة (النصوص التشريعية السارية التى لها علاقة بأحكام الاتفاقية) .
- عدم التغطية التشريعية بشأن سريان أحكام الاتفاقية على جميع العمال العرب الوافدين وفقا للمادة الأولى .
- عدم التغطية التشريعية بشأن تطبيق مبدأ إعطاء الأولوية فى التشغيل للعمال العرب الوافدين ، ولم يذكر التقرير المعوقات التى تحول دون ذلك .
- عدم التغطية التشريعية لبعض الأحكام الواردة فى المادة (2) من الاتفاقية .
- عدم التغطية التشريعية لأحكام المادتين (3 ، 4) من الاتفاقية .

لذلك تؤكد اللجنة على ملاحظاتها السابقة ، وتري عرض الأمر على المؤتمر العام لاتخاذ ما يراه مناسباً .

(2) دراسة الردود على ملاحظات اللجنة :

وصل إلى مكتب العمل العربى رد حول الاتفاقية العربية رقم (4) بشأن تنقل الأيدى العاملة "معدلة" من جمهورية مصر العربية (وهى دولة مصادقة على الاتفاقية) ، وجاء فى الرد ما يأتى:
ملاحظة اللجنة :

تلاحظ اللجنة عدم التغطية التشريعية فى القانون المصرى لحكم البند الثانى من المادة الثانية من الاتفاقية والخاص بإعطاء الأولوية فى التشغيل للعمال العرب الوافدين.
رد الحكومة :

نحيط اللجنة علما بأنه بعد تحول الاقتصاد المصرى من نظام الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر، أصبحت الدولة لأتملك أى سلطة على صاحب العمل فى اختيار من يستخدمهم.
وحيث ينص قانون العمل رقم (12) لسنة 2003 فى المادة (28) منه على أنه (لايجوز للأجانب أن يزاولوا أعمالا إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة المختصة، وأن يكون مصرحا لهم بدخول البلاد والإقامة بقصد العمل ... الخ).

إلا انه تجدر الإشارة إلى أنه يجوز تخفيض رسوم الحصول على هذا الترخيص بموجب اتفاقيات ثنائية يطبق بموجبها مبدأ المعاملة بالمثل ، وفى هذا الإطار تم تخفيض الرسوم بالنسبة للعمال الفلسطينيين والسودانيين واللبنانيين، مما قد يعد ميزة تعطى لهذه الجنسيات تشجيع أصحاب العمل على استخدامهم.

*** و بدراسة اللجنة للرد انتهت إلى ما يلى :**

التأكيد على ملاحظتها السابقة والمتعلقة بعدم التغطية التشريعية لحكم البند الثانى من المادة الثانية من الاتفاقية العربية رقم (4) الخاص بإعطاء الأولوية فى التشغيل للعمال العرب الوافدين .

* * *

رابعاً : الاتفاقية العربية رقم (7) لسنة 1977 بشأن السلامة والصحة المهنية :

لاحظت اللجنة أن :

(أ) جمهورية السودان : غير مصادقة على الاتفاقية:

لم ترد على ملاحظة اللجنة بشأن تقرير هذه الدولة الخاص بالاتفاقية العربية رقم (7) ، تلك الملاحظة المتعلقة بعرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق، وموافاة اللجنة بما يتقرر في هذا الشأن .

لذلك تؤكد اللجنة على ملاحظاتها السابقة ، وتري عرض الأمر على المؤتمر العام لاتخاذ ما يراه مناسباً .

(ب) الجمهورية اليمنية : مصادقة على الاتفاقية :

لم ترد على ملاحظة اللجنة بشأن تقرير هذه الدولة الخاص بالاتفاقية العربية رقم (7) ، تلك الملاحظة المتعلقة بعدم التغطية التشريعية لحكم الفقرة (1) من المادة السادسة من الاتفاقية المتعلقة بحظر تشغيل الأحداث من الجنسين في الأعمال الصناعية قبل سن الخامسة عشرة .

لذلك تؤكد اللجنة على ملاحظاتها السابقة وتري عرض الأمر على المؤتمر العام لاتخاذ ما يراه مناسباً .

* * *

خامساً : الاتفاقية العربية رقم (5) لسنة 1976 بشأن المرأة العاملة :

** لاحظت اللجنة أن :

(أ) جمهورية السودان : غير مصادقة على الاتفاقية:

لم ترد على ملاحظة اللجنة بشأن تقرير هذه الدولة الخاص بالاتفاقية العربية رقم (5) ، تلك الملاحظة المتعلقة بعرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق، وموافاة اللجنة بما يتقرر في هذا الشأن .

لذلك تؤكد اللجنة على ملاحظاتها السابقة ، وتري عرض الأمر على المؤتمر العام لاتخاذ ما يراه مناسباً .

(ب) الجمهورية اليمنية : مصادقة على الاتفاقية :

لم ترد على ملاحظة اللجنة بشأن تقرير هذه الدولة الخاص بالاتفاقية العربية رقم (5) ، تلك الملاحظة المتعلقة بعدم التغطية التشريعية لأحكام المواد (13، 14، 17، 18) من الاتفاقية .

لذلك تؤكد اللجنة على ملاحظاتها السابقة وتري عرض الأمر على المؤتمر العام لاتخاذ ما يراه مناسباً .

* * *

سادسا : الاتفاقية العربية رقم (15) لسنة 1983 بشأن تحديد وحماية الأجور :

**** لاحظت اللجنة أن :**

- دولة قطر : غير مصادقة على الاتفاقية :

لم ترد على ملاحظة اللجنة بشأن تقرير هذه الدولة الخاصة بالاتفاقية العربية رقم (15) ، تلك الملاحظة المتعلقة بأن يكون الرد وفق نموذج التقرير الذي يرسله مكتب العمل العربي تنفيذا لنظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية .

لذلك تؤكد اللجنة على ملاحظاتها السابقة وترى عرض الأمر على المؤتمر العام لاتخاذ ما يراه مناسباً .

* * *

سابعاً : الاتفاقية العربية رقم (11) لسنة 1979 بشأن المفاوضات الجماعية :

**** لاحظت اللجنة أن :**

- جمهورية السودان : غير مصادقة على الاتفاقية :

لم ترد على ملاحظة اللجنة بشأن تقرير هذه الدولة الخاص بالاتفاقية العربية رقم (11) ، تلك الملاحظات المتعلقة بعرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق، وموافاة اللجنة بما يتقرر في هذا الشأن.

لذلك تؤكد اللجنة على ملاحظاتها السابقة ، وترى عرض الأمر على المؤتمر العام لاتخاذ ما يراه مناسباً .

دراسة الرد على ملاحظات اللجنة :

وصل رد إلى مكتب العمل العربي من المملكة الأردنية الهاشمية على ملاحظات اللجنة حول الاتفاقية العربية رقم (11) وهي دولة مصادقة على الاتفاقية ، وجاء في الرد ما يلي :

1- ينص البند (2) من الاتفاقية على ما يلي :-

- ((ينظم تشريع كل دولة الإطار القانوني للمفاوضة الجماعية والأجهزة والإجراءات المتعلقة بها ، دون المساس بحرية المفاوضات الجماعية المكفولة بمقتضى هذه الاتفاقية)).

عالج الفصل الثاني عشر من قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته هذا البند، حيث حدد الأجهزة والإجراءات المتعلقة بالمفاوضات الجماعية حيث أورد 23 مادة تضمنت مراحل حل النزاعات العمالية الجماعية من خلال مندوب التوفيق ومجلس التوفيق والمحكمة العمالية وبين خصائص وشروط كل مرحلة والمدد الزمنية المحددة لكل مرحلة وبين دور الوزير وصلاحياته.

2- نصت المادة (11) من الاتفاقية على ما يلي :-

- ((يحدد التشريع الوطني فترة زمنية للدخول في التفاوض والانهاء منه، كما ينظم أيضا حق الإضراب وقفل مكان العمل أثناء سير التفاوض)).

تضمن قانون العمل الأردني الفترة الزمنية التي تحدد النزاعات العمالية الجماعية الناشئة عن المفاوضات العمالية الجماعية وقد كفل قانون العمل حق الإضراب والإغلاق وبين الإجراءات الواجب إتباعها من حيث آلية تقديم الإشعار بالإضراب وغيرها من الإجراءات الشكلية من خلال نظام خاص بالإضراب والإغلاق.

3- نصت المادة (15) من الاتفاقية على ما يلي :-

- ((يكفل تشريع كل دولة حرية الانضمام لاتفاقيات العمل الجماعية من جانب أي طرف من الأطراف المعنية التي لم تشارك في إبرامها، وينظم التشريع الوطني ضوابط وإجراءات هذا الانضمام)).

حددت المادة (43) فقرة ج بند 1 من قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996 للجنة الثلاثية أن تقوم بعد إجراء الدراسة المناسبة برفع توصية إلى الوزير بتوسيع نطاق أي عقد عمل جماعي مضى على تنفيذه مدة لا تقل عن شهرين ليسري بجميع شروطه على أصحاب العمل والعمال في قطاع معين أو على فئة منهم في جميع المناطق أو في منطقة معينة.

4- بخصوص المادة (18) من الاتفاقية والخاصة بسريان أحكام اتفاقيات العمل الجماعية المبرمة على المستوى الوطني على القطاعات الاقتصادية والصناعية المختلفة وسريان الاتفاقيات المبرمة على مستوى أحد القطاعات على المنشآت المنتمية لهذا القطاع.

لا يوجد ضمن النصوص التشريعية الحالية ما ينص على الزامية سريان الاتفاقيات الجماعية على المستوى القطاعي.

مشيرا في ذات الوقت إلى إن الوزارة ستعمل على الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات لجنّتكم الواردة في كتابكم أعلاه وطرحها على ممثلي الشركاء الاجتماعيين للعمل بموجبا، وسيتم تزويدكم بالأحكام القانونية التي يتم إقرارها دستوريا فور صدورها.

*** وبرداسة اللجنة للرد انتهت إلى ما يأتي :**

التأكيد على ملاحظاتها السابقة المتعلقة بما يلي :

* عدم التغطية التشريعية لحكم المادة (2) من الاتفاقية الخاص بالإطار القانوني للمفاوضة الجماعية والأجهزة والإجراءات المتعلقة بها .

* عدم التغطية التشريعية لحكم المادة (11) من الاتفاقية الخاص بالفترة الزمنية للدخول في التفاوض والانهاء منه , حيث أن ما تضمنته المادة (134) من قانون العمل هوتسوية النزاع سواء عن طريق مندوب التوفيق أو مجلس التوفيق أو المحكمة العمالية .

* عدم التغطية التشريعية لحكم من أحكام المادة (11) من الاتفاقية الخاص بتنظيم حق الإضراب والإغلاق أثناء المفاوضات الجماعية ، حيث أن ما تحدث عنه القانون هو حق الإضراب والغلق عموماً ، ولم يشر إلى تنظيمهما أثناء المفاوضات الجماعية .

* عدم التغطية التشريعية لحكم المادة (15) من الاتفاقية الخاص بحرية الانضمام لإتفاقيات العمل الجماعية من جانب أى طرف من الأطراف المعنية التي لم تشارك فى إبرامها ، حيث أن ما تحدثت عنه المادة (43) من القانون لا تعطى أى حرية لأى طرف للانضمام لإتفاقيات العمل الجماعية ، والمفروض هو حرية الانضمام إلى الاتفاقية بقوة القانون بقرار إرادى من الأطراف المنضمة .

* عدم التغطية التشريعية لحكم المادة (18) من الاتفاقية والخاص بسريان أحكام إتفاقيات العمل الجماعية المبرمة على المستوى الوطنى على القطاعات الاقتصادية والصناعية المختلفة ، وسريان الإتفاقيات المبرمة على مستوى أحد القطاعات على المنشآت المنتمة لهذا القطاع .

* * *

ثامناً : الاتفاقية العربية رقم (14) لسنة 1981 بشأن حق العامل العربى فى التأمينات الاجتماعية عند تنقلة للعمل فى أحد الأقطار العربية :

لاحظت اللجنة أن :

- جمهورية السودان : غير مصادقة على الاتفاقية:

لم ترد على ملاحظة اللجنة بشأن تقرير هذه الدولة الخاص بالاتفاقية العربية رقم (14) ، تلك الملاحظة المتعلقة بعرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق، وموافاة اللجنة بما يتقرر فى هذا الشأن .

لذلك تؤكد اللجنة على ملاحظاتها السابقة ، وتري عرض الأمر على المؤتمر العام لاتخاذ ما يراه مناسباً .

* * *

تاسعاً : الاتفاقية العربية رقم (17) لسنة 1993 بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين :

** لاحظت اللجنة أن :

(أ) الجمهورية الجزائرية : مصادقة على الاتفاقية :

لم ترد على ملاحظة اللجنة بشأن تقرير هذه الدولة حول الاتفاقية العربية رقم (17) ، تلك الملاحظة المتعلقة بعدم التغطية التشريعية لحكم المادة الثامنة عشرة من الاتفاقية المتعلقة باتخاذ الدولة الإجراءات اللازمة لإعفاء أدوات الإنتاج التي يستخدمها المعوقين فى عملهم من الرسوم الجمركية أو من أجزاء منها .

لذلك تؤكد اللجنة على ملاحظاتها السابقة ، وتري عرض الأمر على المؤتمر العام لاتخاذ ما يراه مناسباً .

(ب) جمهورية السودان : غير مصادقة على الاتفاقية:

لم ترد على ملاحظة اللجنة بشأن تقرير هذه الدولة الخاص بالاتفاقية العربية رقم (17) ، تلك الملاحظة المتعلقة بعرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق، وموافاة اللجنة بما يتقرر في هذا الشأن .

لذلك تؤكد اللجنة على ملاحظاتها السابقة وترى عرض الأمر على المؤتمر العام لاتخاذ ما يراه مناسباً .

* * *

عاشراً : الاتفاقية العربية رقم (18) لسنة 1996 بشأن عمل الأحداث :

1- لاحظت اللجنة أن :

(أ) دولة الإمارات العربية المتحدة : مصادقة على الاتفاقية :

لم ترد على ملاحظات اللجنة بشأن تقرير هذه الدولة حول الاتفاقية العربية رقم (18) ، تلك الملاحظات المتعلقة بعدم التغطية التشريعية لأحكام المواد (2/17 – 2/21 ، 24 – 27 – 29) من الاتفاقية.

لذلك تؤكد اللجنة على ملاحظاتها السابقة ، وترى عرض الأمر على المؤتمر العام لاتخاذ ما يراه مناسباً .

(ب) مملكة البحرين : مصادقة على الاتفاقية :

لم ترد على ملاحظة اللجنة بشأن تقرير هذه الدولة حول الاتفاقية العربية رقم (18) ، تلك الملاحظة المتعلقة بعدم التغطية التشريعية لأحكام المواد (1/1) (1/7) (2/7) (2/8) (10) من الاتفاقية.

لذلك تؤكد اللجنة على ملاحظاتها السابقة ، وترى عرض الأمر على المؤتمر العام لاتخاذ ما يراه مناسباً .

(ج) جمهورية السودان : غير مصادقة على الاتفاقية:

لم ترد على ملاحظة اللجنة بشأن تقرير هذه الدولة الخاص بالاتفاقية العربية رقم (18) ، تلك الملاحظة المتعلقة بعرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق، وموافاة اللجنة بما يتقرر في هذا الشأن .

لذلك تؤكد اللجنة على ملاحظاتها السابقة ، وترى عرض الأمر على المؤتمر العام لاتخاذ ما يراه مناسباً .

(د) الجمهورية العربية السورية : مصادقة على الاتفاقية :

لم ترد على ملاحظة اللجنة بشأن تقرير هذه الدولة حول الاتفاقية العربية رقم (18) ، تلك الملاحظة المتعلقة بعدم التغطية التشريعية لحكم المادة الحادية والعشرين من الاتفاقية المتعلقة باستحقاق الحدث أجازة سنوية مدفوعة الأجر تزيد مدتها عن المدة المستحقة لغيره من العاملين ، على ألا تقل في جميع الأحوال عن (21) يوماً ، ويتمتع الحدث بثلاثي مدة الأجازة دفعة واحدة ، والتمتع بباقي المدة خلال العام نفسه .

لذلك تؤكد اللجنة على ملاحظاتها السابقة وترى عرض الأمر على المؤتمر العام لاتخاذ ما يراه مناسباً .

2- دراسة الرد على ملاحظات اللجنة :

وصل رد إلى مكتب العمل العربي على ملاحظات اللجنة حول الاتفاقية العربية رقم (18) ، من دولة الكويت ، وهي دولة مصادقة على الاتفاقية، وجاء في الرد ما يلي :

نود إفادتكم فيما يتعلق بملاحظات اللجنة القانونية حول الاتفاقية العربية رقم (18) الخاصة بعدم جواز تشغيل الحدث في الأعمال الصناعية قبل الخامسة عشر نفيديكم بأنه تم الرد سابقاً على الملاحظات المذكورة في ظل مشروع قانون العمل في القطاع الأهلي قبل إقراره. وعليه نفيديكم بأنه تم تلافى تلك الملاحظات بإقرار القانون رقم (6) لسنة 2010 بشأن العمل في القطاع الأهلي.

* ودراسة اللجنة للرد انتهت إلى ما يأتي :

أخذت اللجنة علماً بما جاء في الرد ، وترى :

- التغطية التشريعية لحكم الفقرة الأولى من المادة السابعة من الاتفاقية المتعلقة بعدم جواز تشغيل الحدث في الأعمال الصناعية قبل إتمام سن الخامسة عشرة .
- عدم التغطية التشريعية لحكم الفقرة الثانية من المادة السابعة من الاتفاقية المتعلقة بتحديد المقصود بالأعمال الصناعية والخط الذي يفصلها عن غيرها من الأعمال .
- التغطية التشريعية لحكم الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة من الاتفاقية المتعلقة بدورية الفحص الطبي في مدة أقصاها سنة.
- عدم التغطية التشريعية لحكم المادة السادسة عشرة من الاتفاقية المتعلقة بحصول الأحداث الذين يعملون بمقتضى عقد التدريب على مكافأة شهرية مناسبة أثناء فترة تدريبهم وبحصول الأحداث الذين يعملون بمقتضى عقد العمل على أجر لا يقل عن الحد الأدنى للأجر .
- عدم التغطية التشريعية لحكم المادة العشرين من الاتفاقية المتعلقة بحق الحدث في راحة أسبوعية إلزامية مدفوعة الأجر مدتها (24) ساعة متصلة ، حيث أن القانون لم يحدد حصراً راحة أسبوعية مدفوعة الأجر للحدث، وجاء النص للعامل الحق في راحة أسبوعية مدفوعة الأجر، ولم يتم توضيح بشمول هذه الراحة للحدث أيضاً.
- عدم التغطية التشريعية لحكم الفقرة الأولى من المادة الحادية والعشرين من الاتفاقية المتعلقة باستحقاق الحدث إجازة سنوية مدفوعة الأجر تزيد مدتها على المدة المستحقة لغيره من العاملين ، وعلى ألا تقل في جميع الأحوال عن (21) يوماً ، حيث أن القانون لم يحدد إجازة للعامل الحدث وإنما حدد إجازة للعامل بصفة عامة ، ولم يتم توضيح إذا كانت هذه الإجازة تنطبق على الحدث أم لا.

لذلك تأمل اللجنة التغطية التشريعية لبقية المواد التي لم يتم تغطيتها بعد .

* * *

حادى عشر : الاتفاقية العربية رقم (19) لسنة 1998 بشأن تفتيش العمل :

لاحظت اللجنة أن :

- جمهورية السودان : غير مصادقة على الاتفاقية:

لم ترد على ملاحظة اللجنة بشأن تقرير هذه الدولة الخاص بالاتفاقية العربية رقم (19) ، تلك الملاحظة المتعلقة بعرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق، وموافاة اللجنة بما يتقرر فى هذا الشأن .

لذلك تؤكد اللجنة على ملاحظاتها السابقة ، وتري عرض الأمر على المؤتمر العام لاتخاذ ما يراه مناسباً .

* * *

ثانى عشر : الاتفاقية العربية رقم (8) لسنة 1977 بشأن الحريات والحقوق النقابية :

لاحظت اللجنة أن :

- جمهورية السودان : غير مصادقة على الاتفاقية:

لم ترد على ملاحظة اللجنة بشأن تقرير هذه الدولة الخاص بالاتفاقية العربية رقم (8) ، تلك الملاحظة المتعلقة بعرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق، وموافاة اللجنة بما يتقرر فى هذا الشأن .

لذلك تؤكد اللجنة على ملاحظاتها السابقة ، وتري عرض الأمر على المؤتمر العام لاتخاذ ما يراه مناسباً .

* * *

ثالث عشر : الاتفاقية العربية رقم (12) لسنة 1980 بشأن العمال الزراعيين :

لاحظت اللجنة أن :

(أ) جمهورية السودان : غير مصادقة على الاتفاقية:

لم ترد على ملاحظة اللجنة بشأن تقرير هذه الدولة الخاص بالاتفاقية العربية رقم (12) ، تلك الملاحظة المتعلقة بعرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق، وموافاة اللجنة بما يتقرر فى هذا الشأن .

لذلك تؤكد اللجنة على ملاحظاتها السابقة ، وتري عرض الأمر على المؤتمر العام لاتخاذ ما يراه مناسباً .

ب) دولة قطر : غير مصادقة على الاتفاقية:

لم ترد على ملاحظة اللجنة بشأن تقرير هذه الدولة الخاص بالاتفاقية العربية رقم (12) ، تلك الملاحظة المتعلقة باتخاذ الإجراءات المناسبة لعرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق، وأخذ رأيها بالتصديق أو غيره .

لذلك تؤكد اللجنة على ملاحظاتها السابقة ، وتري عرض الأمر على المؤتمر العام لاتخاذ ما يراه مناسباً .

ج) الجمهورية اللبنانية : غير مصادقة على الاتفاقية:

لم ترد على ملاحظة اللجنة بشأن تقرير هذه الدولة الخاص بالاتفاقية العربية رقم (12) ، تلك الملاحظة المتعلقة باتخاذ الإجراءات المناسبة لعرض الاتفاقية على السلطة المختصة بالتصديق، وأخذ رأيها بالتصديق أو غيره .

لذلك تؤكد اللجنة على ملاحظاتها السابقة ، وتري عرض الأمر على المؤتمر العام لاتخاذ ما يراه مناسباً .



الجزء الثالث

دراسة موضوعات ذات علاقة بمعايير العمل العربية

إضافة إلى ما تقدم من بنود دورية لجدول أعمال اللجنة فأنها درست بحث كيفية تنفيذ الفقرة الثالثة من (أولا) من القرار رقم (7 6 14) لمؤتمر العمل العربى فى دورته الثامنة والثلاثين (القاهرة، 2011)، والمتعلقة بدعوة مكتب العمل العربى للتوسع فى النشاط المعيارى وإصدار اتفاقيات تساعد فى التكيف مع متطلبات المرحلة الراهنة .

وهذا ينسجم مع ما ورد فى التوصيات الواردة فى الفقرة الرابعة من الملاحظات العامة الواردة فى هذا التقرير ، من توقف النشاط المعيارى .

وحيث أن ما عرض على اللجنة من تصورات يذهب فى سياق تعزيز العمل العربى المشترك . وبما أن بعض القطاعات المتعلقة بالعمل العربى المشترك تحتاج أكثر من غيرها إلى تعزيز آليات جديدة بإستصدار اتفاقيات أو توصيات لتدعيم هذه القطاعات ، فإن اللجنة ومن خلال تدارسها لهذا الموضوع توصى بإصدار أداتين (اتفاقيتين) تتعلقان بـ :

- الحماية الاجتماعية لعمال القطاع غير المنظم .

- إدارة العمل .

حيث أن القطاع غير المنظم يشكل تحديا رئيسيا لصانعى القرار وواضعى السياسات وبالأخص فيما يتعلق بظروف العمل ، وبيئة العمل والحماية الاجتماعية ، والتدريب وتطوير المهارات وغيره من المسائل بالمتعلقة بالحماية .

لذلك فإن الوقت قد حان للاهتمام بهذا القطاع ، وإعطاء منتسبيه حقوقهم المشروعة ، وذلك من خلال أدوات قانونية تحميهم من الاستغلال .

ومن جانب آخر لاحظت اللجنة أن من أسباب ضعف تطبيق تشريعات العمل على المستوى الوطنى ، يعزى إلى ضعف الإدارات المكلفة بالإشراف على الموارد البشرية فى القطاع الخاص وحاجتها إلى ترقية مستوياتها لاستيعاب التشريعات وتعزيز الحوار مع أطراف الإنتاج الثلاثة .

الأمر الذى يتطلب إصدار اتفاقية تعالج ضمن نصوصها تقوية إدارة العمل المركزية فى الحكومة والقطاع العام ، وتقوية إدارة العمل والقوى العاملة فى القطاع الخاص .

ولعل من المستحسن أن نشير هنا إلى أن تكون كل من الاتفاقيتين المقترحتين مقرونة بتوصية حتى تتمكن الدول التى تجد صعوبات فى التصديق على اتفاقية ما أن تسترشد بأحكام التوصية فى تشريعاتها الداخلية .



جاريش
عز/محمد

